جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري

عزوز سليمة
طالبة دكتوراه
جامعة المسيلة

ملخص

يعد موضوع السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، ذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محورا أساسيا يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة والتي تعود بالفائدة على المجتمع ككل.

فالسرية المصرفية من الموضوعات بالغة التعقيد . إذ أنها تثير العديد من المشكلات التي يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعملية . تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للسرية المصرفية في التشريع الجزائري ، وسيعتمد في الأساس على أسلوب تحليل النصوص التي عالجت السرية المصرفية على وفق القواعد العامة في التشريعات الجزائرية إذ لا يوجد قانون خاص للسرية المصرفية في الجزائر. مع التركيز على النص العام وهو نص المادة (301) من قانون العقوبات الجزائري ،وبيان مدى انطباقه على جريمة إفشاء السر المصرفي.

وتقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية السر المصرفي والأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي ومصادر الالتزام به والتركيز على الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وفي المبحث الثاني فسيكون مدارا لبحث المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي، من أركان الجريمة إلى العقوبات الجزائية ، وأخيرا الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

Résumé

Le sujet du secret bancaire présent des questions importantes et liées aux systèmes économiques modernes, alors que les banques jouent un rôle actif dans la vie sociale et économique comme élément clé est basée sur le crédit et le financement de divers projets commerciaux et des service qui› sont bénéfiques pour la société dans son ensemble.

Etant très complexe ,la confidentilité engendre des problèmes d'ordre juridique et pratique. l'étude est consacrée au système juridique de la confidentialité selon les règles générales des législatives algériennes puisqu'il n'existe pas de loi particulière pour cette confidentialité en Algérie ,en mettant l'accent sur le texte général ,un texte de l'article (301) du code pénal algérien et son application au crime de la divulgation du secret bancair.

Cette étude est répartie en deux volets: dans le première ,on bordera ce qu'est le secret bancaire , les personnes

qui sont e tenus de respecter et citer toutes les exceptions. le deuxième volet sera consacré à la recherche de la responsabilité pénal due à la divulgation du secret bancaire, du crime aux sanctions pénales ,en dernier la Conclusion englobera les résultats et les recommandations.

الكلمات المفتاحية: جريمة افشاء السر المصرفي، التشريع الجزائري

مقدمة

تتمتع البنوك بثقة المتعاملين معها نظرا للخدمات التي تقدمها للعملاء،حيث تعد ملجأ للمستثمرين الذين يستفيدون من خبرتها.ويعتمد البنك في عمله هذا على مبادئ ثابتة التي تبنها من خلال معاملاته من جهة ومن الأعراف البنكية التي تحولت في الأخير إلى قوانين راسخة تعتمد عليها جميع البنوك. ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ الحفاظ على الثقة بين البنك والعميل وذلك عن طريق الحفاظ على أسرارهذا الأخيرمن أجل عدم الأضراربمصالحته، مع مراعاة مصلحة المجتمع ، وبالتالي أصبحت المحافظة على هذه الأسرار تشكل وظيفة أساسية للبنك، وتعتمد الدول في حماية هذه الثقة إماعن طريق قوانين خاصة بالسرية المصرفية أوعن طريق نصوص جنائية عامة متعلقة بأسرار المهنة بصفة عامة.

وانتهاك السر المصرفي ينتج عنه جريمة في حق العام وبذلك تتحرك يد العدالة لتوقيع الجزاء الجزائي المنصوص عليه في قانون العقوبات.كما أن إفشاء السر المصرفي ينتج عنه ضرر يلحق بصاحب السرفيسمح القانون لهذا الأخيرالمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوة العمومية المنظورة أمامه،وذلك عن طريق الدعوى المدنية التبعية.لكن درستنا هذه تقتصر فقط عن الدعوة العمومية وما يتبعها من جزء جنائي.

وما تثيره إشكالية الموضوع من الناحية القانونية والعملية في هذه الدراسة تتمثل في الإشكالية الرئيسية التالية وهي:إلى أي مدى تلتزم البنوك بكتمان الأسرار الخاصة بعملائها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة يمكن إيجازها فيما يلي :

هل يسري كتمان الإلتزام بكتمان السر المصرفي اتجاه جميع الأفراد والسلطات؟ أم أن هناك حالات يمكن فيها خرق هذا الالتزام والتعدي على الحق في سرية المعاملات البنكية إذا ما اقتضى القانون ذلك؟ وإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يحمي هذا المبدأ من خلال القواعد الجزائية؟

المبحث الأول: ماهية السر المصرفي ومصادره في التشريع الجزائري

لكل فرد حياة خاصة يسعى دائما للاحتفاظ بها لنفسه متى شاء،أو يفصح بها لشخص يثق به، وعلى من عهد له بهذا السر أن يحتفظ به،لأن حفظ سرهو أمانة على عاتق من إطلع عليه، وهوواجب ديني لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾[1]، والسرهوعهد الذي أتمنه عليه صاحبه لشخص، وجب عليه حفظه،ومن أخل بهذا العهد عُد منافق،فعن حديث أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:(آيَةَ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَب،وَإِذا وَعَد أَخْلَفَ،وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ). متفق عليه»[2].

وتختلف الأسرار باختلاف الأشخاص والظروف وطبيعتها،فهناك أسرار ذات طابع شخصي مثل الأسرار التي يعهد بها الأزواج والأسرار التي يعهد بها المرض لأطبائهم، وهناك أسرارذات طابع مالي مثل التي يعهد بها العميل (الزبون) للبنك، وهي من الأسرار

التي يسعى الفرد كتمانها حتى على أقرب الناس إليه حيث يتصل اتصالا وثيقًا بالحياة الخاصة.

لذ سنتطرق لماهية السر المصرفي في(المطلب الأول)ثم ننتقل إلى الحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن خرق مبدأ السرية المصرفية في التشريع الجزائري،وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية السر المصرفي:هي فرع من الأصل المسمى»الالتزام بحفظ سر المهنة»، فكل مهنة لها أسرارها فالطبيب مؤتمن على أسرار مرضاه والعامل مؤتمن على أسرار عمله، والبنك مؤتمن على أسرار عملائه.وتعد البنوك التي تمتع بثقة المتعاملين معها وسطا خصبا للسر،وللحفاظ على هذه الثقة يجب على البنك الحفاظ على أسرارعملائه من أجل عدم الإضرار بمصالحهم،.لذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم السر المصرفي ونطاقه (فرع الأول)،ثم نتطرق للإستثناءات التي أباحت إفشاء السر المصرفي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم السر المصرفي ونطاقه:إن التشريعات الداخلية للدول لم تحدد مدلول السر المصرفي،مما أدى إلى اختلاف الفقه والقضاء حول تحديد مفهومه، وبالتالي صعوبة تحديد نطاقه القانوني لذا في هذا الفرع سنتطرق للتعريف اللغوي ثم بعض التعريفات التي أعطاه الفقه لمصطلح السرية المصرفية (أولا)، ثم نتطرق لنطاق السرية المصرفية (ثانيا) .

أولا:مفهوم السر المصرفي:سيتم تعريف السر المصرفي من الجانب اللغوي ثم من الجانب الفقه

1-السر المصرفي لغة:السرلغة هو» ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره في نفسه«[3]، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، ، أنه يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة أوكان العرف يقضي بكتمانها" .[4]

أما مصطلح المصرفي فتأتي من الصرف وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم، وصرفت النقد بالنقد خاصة إذا كان من بلد إلى بلد آخروالمصرف: الانصراف ويطلق على مكان الصرف وبه سمي البنك مصرف[5].

2- السر المصرفي اصطلاحا:عرفه الفقه أنه:كل أمر أوواقعة تصل إلى علم البنك،سواء بمناسبة ممارسة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، وسواء ائتمنه الزبون بنفسه عليه أووصل إلى البنك عن طريق الغير،ويكون للزبون مصلحة في كتمانه[6]،بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن زبونه مما يطمئن المستعلم عن مركزه المالي أوما من شأنها التخويف من التعامل معه أوكسب وتقوية الثقة فيه[7].والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يعرف السر المصرفي بل تركه للفقه والقضاء.وعليه يمكننا أن نعرف السر المصرفي هو: إلزام البنك كشخص معنوي وكذا جميع موظفيه بواجب الالتزام بحفظ أسرار العميل التي أودعها لديهما.

ثانيا : نطاق السرية المصرفية :

1-النطاق الموضوعي:إن التزام البنك بالسرية المصرفية يقتضي أن يكون للعميل حساب،أو وديعة،أوأمانة،أو مستأجرا من البنك خزانة،فمحل الالتزام يكون متعلق بالتصرفات المالية التي لها علاقة بالعميل[8]،واجتذاب عملاء جدد لزيادة موارده المالية9.وتستلزم المصلحة في كتمان السرأن يكون من شأن إفشائه إلحاق ضرر بصاحبه في السمعة أوالنفس أوالمال والكرامة، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، ويُشترط في هذه المصلحة أن تكون مشروعة إذ لا يلتزم البنك بالتستر على الأعمال إذا كانت غطاءاً لأعمال إجرامية[10]. وبالرجوع للمادة 301 من ق. ع. ج لا يعاقب على إفشاء الأسرارإلا بالنسبة لتلك التي

أدلي بها إلى الأمين بحكم وظيفته أو مهنته، لذلك يجب أن يكون اطلاع البنك عليها له علاقة بمهنته .

2-النطاق الشخصي للسرية المصرفية:يتمثل في أطراف العلاقة للسرية المصرفية،وهما الملتزم والمستفيد،فالملتزم هو المدين الذي يقع على عاتقه تنفيذ الالتزام بالكتم،وهو البنك(مؤسسات مالية)، أما المستفيد من التنفيذ هذا الالتزام أو الدائن به هو العميل،لذا سنتناول كِلا الطرفين بإيجاز.

بقراءتنا للمادة 117 من القانون 11-03 نجد أنها قد اشتملت على الأشخاص الذين يجب عليهم الالتزام بالسرية داخل المؤسسة البنكية وعلى الأشخاص الذين يلتزمون به خارجها.

1: الأشخاص الملتزمين داخل المؤسسة البنكية: يمكن تعدادهم على الشكل التالي:-موظفو البنك-الأشخاص الذين يطلعون على الأسرار المحظورة إفشائها مثل(محافظ الحسابات ،أعوان اللجنة المصرفية[11] ، مركزية المخاطر[12] ،ورجال الجمارك[13]،و م 15من نفس القانون[14]،ورجال الضرائب[15] رقم 21-01 ،والمحامين والمستشارين، والمهنيين الذين يقومون بأعمال مهنتهم في البنك، كمن يقوم بإصلاح الخزائن الحديدية[16]).

2- العميل[17]: بالرجوع للمواد التي تحدد العمليات المصرفية يمكننا تحديد الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة بطريقة غير مباشرة متى لجؤوا إلى البنك بقصد تنفيذها،إذن يعتبر عميلا كل مودع أو مقترض وذلك وفقا للمادة 66 من الأمر 11-03 وكل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات صرف أو عمليات على الذهب أو المعادن الثمينة، أولتوظيف القيم المنقولة أو اكتسابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها وذلك وفقا للمادة 72 الفقرة 02،03، 04. وأيضا إلى كل شخص يطلب من البنك استشارة ومساعدة في مجال التسيير المالي وبصفة عامة كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها وهذا ما تقضي م 72. ويكتسب صفة العميل حسب م 119 من قانون النقد والقرض 11-03 القصر الذين يفتحون حساب دون تدخل وليهم الشرعي .

الفرع الثاني:الاستثناءات التي أباحت إفشاء السر المصرفي:جاءت بعض الاستثناءات التي تبيح كشف السرية المصرفية إذا انتفت الحكمة من الكتمان. حيث تنص م 117 فقرة 04 من القانون رقم 11-03المتعلق بالنقد والقرض على" تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:...السلطات العمومية المخولة لتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية...[18].إذن هناك بعض الحالات الاستثنائية أباحت إفشاء السر المصرفي وهي:

أولا:إفشاء السر بسبب أمر قضائي أو محكمين: من أجل الوصول للحقيقة تقضي العادلة من المصرف أن يقدم شهادة متعلقة بعميله أمام السلطة القضائية وتقديم معلومات العميل عن تلك الوقائع التي لها علاقة بالنزاع ،فمثلا نجد بالنسبة للنيابة العام وحسب م 36 من ق.إ.ج أن لوكيل لجمهورية أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.ومنه يمكن لوكيل الجمهورية الإطلاع على أرصدة المشتبه به. ولا يحتج بالسر المصرفي أمام ضباط الشرطة القضائية في حالة التفتيش مكان يوجد به أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة وهذا ما جاء في م 45 من ق.إ.ج[19] و م68 من ق.إ.ج تقضي بأن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[20].وحسب م 222 من ق.إ.ج تعطي الحق للقاضي أن يلزم كل شخص له صلة بإيجاد الحقيقة أن يحضر المحاكمة ويدلي بالشهادة.وكذلك في إطار مكافحة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن التنازل عن

السرية المصرفية [21].

ثانيا: رفع السر البنكي أمام الهيئات الرقابية والإدارية

1- رفع السر البنكي أمام الهيئات الرقابية:نجد هناك العديد من هيئات المراقبة ومنها:

-البنك المركزي:لايحتج بالسر المصرفي إزاء بنك الجزائر مثلما تقتضيه م108من قانون النقد والقرض[22].

- اللجنة المصرفية:تمارس اللجنة المصرفية رقابتها على كل وثيقة لكل مؤسسات القرض الخاضعة لمجال تطبيق القانون المصرفي(م 109من الأمر11-03)[23].

- محافظو الحسابات:نصت م 101/3 من الأمر 11-03 أنه يجب على محافظوا الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة التابعة للبنك تقريرا خاص حول منح المؤسسة أية تسهيلا لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكرون في م 104 من منه .

- مجلس المحاسبة:تخضع البنوك والمؤسسات المالية بحسب الأمر رقم20-95 المتعلق بمجلس المنافسة وفي نص م 59 منه لرقابة مجلس المحاسبة ولا يحتج أمامه السر المهني[24].

- المفتشية العامة للمالية:بموجب المرسوم التنفيذي رقم272-08 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نصت م 17 منه على» لتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية،لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة،...والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها"[25].

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:نصت م 21 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يمكن للهيئة طلب أي وثائق أو معلومات سواء ... دون أن تحتج بالسر المهني،وتبعا لذلك لا يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتذرع تجاهها بالسرية المصرفي[26].

-خلية الاستعلام[27]:يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب في نص م 4 من المرسوم 127-02 وفي سبيل ذالك تستلم تصريحات الاشتباه، الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذالك[28]. ونصت م 15 من الأمر 01-05 على»أن تتولى الخلية تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة ... لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها»، لذا فإنه يمكن لها الإطلاع على أرصدة العملاء و بالتالي لا يعتد أمامها بالسر المصرفي.

2- رفع السر البنكي أمام الهيئات والإدارية:

- الإفشاء بسبب مسائل ضريبية:حيث نصت م 65 من قانون الإجراءات الجبائية على» يلزم بالسر المهني... كما أنها لا تتعارض مع تبادل الإدارات الجزائرية المعلومات مع الإدارات المالية للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب»[29].

- الإفشاء بسبب مسائل جمركية:نصت م14 تعدل وتتمم أحكام م 48 من القانون رقم 07-79 على»... يمكن أعوان الجمارك ... بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتيروسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتروالسجلات، ولا سيما :... ي- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى...»[30].

- الإفشاء في حالة الإقرار بما في الذمة(الحجز).[31]

ثالثا:إفشاء السر بناءا على موافقة صاحب السر: الزبون له الحق في أن يأذن بكشف الوثائق التي لها صفة السر المصرفي، ويعتبر الإذن العام بمثابة تنازل عن الحق في السر[32]ويملك حقا الإذن بالإفشاء وكيل العميل، وللولي الشرعي عن القصر، كما أن الورثة يملكون كشف حساب مورثهم. لكن اشترط المشرع أن يكون بناءا على طلب صريح من العميل لفائدة الأشخاص المعنيين من قبله حصريا ويكون مكتوب[33].

رابعا: إفشاء السر بناءا على مصلحة البنك: يمكن للبنك إفشاء السر يكون في حالتين:

1-الإفشاء في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل: تقضي مصلحة المصرف أحيانا الكشف عن بعض تفاصيل حساب العميل وذلك في حالة نزاع بين المصرف وعمليه فإن المصرف يقوم بتقديم لائحة دعوى يطلب فيها سداد ما دفع منه على المكشوف لصالح العميل مع ذكر المبلغ في صحيفة الدعوى[34].

2-الإفشاء كطلب المستفيد من البنك : من حق المستفيد من الشيك أو السفتجة التي تم تحريرهم من طرف عميل البنك أن يتأكد من أن هذا الأخير له رصيد في البنك.

المطلب الثاني:مصادر السر البنكي في التشريع الجزائري:القوانين الجزائرية على غرار معظم قوانين الدول لم تخص السرية المصرفية بقوانين خاصة، إلا أنه جاء بقواعد عامة لحماية السر المهني في مواضيع عديدة، سوف نبحث عن مصادر القانونية الخاصة والعامة بالسر المهني.

الفرع الأول: مصادر السر المصرفي في القوانين العامة

أولا :الدستور:نصت م 40 من الدستور الجديد كالأتي» تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان...»[35].فاحترام الحياة الخاصة يضع على البنوك وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملائها.

ثانيا:قانون العقوبات:نصت م 301 ق.ع.ج :»...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلو بها وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...».وعبارة»وجميع الأشخاص المؤتمنين...»كانت على العموم ويعتبر عمال البنوك ضمن طائفة المهنيين الذين قصدتهم المادة [36].

الفرع الثاني : قوانين خاصة

أولا:القانون المدني:تنص م 124 منه على "كل ضرر يسببه أي شخص لابد من التعويض" لذلك يحق للعميل الذي لحقه ضرر بسبب إفشاء البنك لمعلوماته السرية أن يرفع عليه دعوى المسؤولية ويطالبه بجبر الضرر[37].

ثانيا:القانون التجاري[38]:تنص م627 ق.ت.ج على أنه»يتعين على القائمين بالإدارة ... كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك»والبنك هو عبارة عن شركة له إدارة تقوم بالأعمل المصرفية.إذن النص السابق يتعلق مباشرة بالبنوك رغم عدم النص عليه صراحة .

ثالثا:قانون العمل:نصت م8 من قانون11-90 على أن علاقة العمل تنشئ حقوق وواجبات حسب ما يحدده التشريع، وبالتالي العامل عليه القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه، ولعال أهم التزام هو التزامه بالسرية الذي جاء النص عليها في م 07 93و 08

من نفس القانون .

رابعا:قانون النقد والقرض:القوانين المصرفية الجزائرية شهدت تعديلات،خاصة المواد المتعلقة بالسرية البنكية ومادها الموضوعي والشخصي،حيث حددت م43 من قانون12-89»المؤسسات التي يتعين عليه الالتزام بحفظ الأسرار،وهي البنك المركزي ومؤسسات القرض». أما م 158 من القانون 10-90 فقد نصت على الالتزام بالسرية، إلا أنها نصت صراحة على تطبيق المادة 301 ق.ع.ج في حالة الإخلال.و م117من القانون 11-03 فقد نصت على الالتزام بالسرية المصرفية وأحالت بتطبيق ق.ع في حالت الإخلال دون تحديد رقم م 301 منه .

خامسا:قانون الإجراءات الجبائية:م65 منه نصت:»يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام م 301 من ق.ع، ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة ...»[40] .

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر البنكي

إن المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية للسر المصرفي على غرار التشريعات المقارنة. وفرض عقوبات على كل من يقوم بإفشائه، فحسب م 117 من القانون11-03 من ق النقد والقرض لتحقق جنحة الإفشاء يجب أن تتوفر الأركان الثالث أن يتم الإفشاء وأن يكون هناك قصد جنائي من وراء إفشاء السروفي حالة تحقق هذين الركنين نكون أمام جريمة لابد من العقاب عليه.

المطلب الأول:أركان جريمة إفشاء السر المصرفي:ولتحقيق جريمة الإفشاء لابد من أن يتوفر ثلاث أركان :

الفرع الأول:الركن الشرعي:وفقا للمادة الأولى من ق.ع،فإن العنصر الشرعي يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون «وهذه الجريمة تستمد شرعيتها من المواد 117 من قانون النقد والقرض والمواد 301، 302 من ق. ع .

الفرع الثاني:الركن المادي:الركن المادي هو أن يتم إفشاء السر المصرفي.حيث يقصد به كشف الأسرار واطلاع الغير عليها[41].ويتحقق الإفشاء بإذاعة السر ونشره بين الجمهور بما يحقق له الذيوع والانتشار[42]. و يكون الإفشاء علنيا أو أن يكون إلى شخص واحد[43]،أما فيما يتعلق بطرق إفشاء السر المهني نجد أن ق. ع في نص م 301[44] منه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن الجريمة تتحقق بكل الوسائل سواء : الكتابة أو المحادثة الشفوية أو عن طريق الهاتف ...

ويقوم مقام الإفشاء استعمال السرلمنفعة الجاني الشخصية أولمنفعة أي إنسان آخر، يعني أن الشخص لا يلجأ إلى إفشاء السر إنما يلجأ إلى استعماله في سبيل الحصول على منفعة سواء كانت مادية أو معنوية، أو يصاب العميل بخسارة مالية أو يصاب في مركزه وسمعته وشرفه، كاملا ،وإثبات هذه الوسائل يتم على عاتق سلطة الاتهام. فهي تثبته بجميع طرق الإثبات.

الفرع الثالث:الركن معنوي لجريمة إفشاء السر:اشترط المشرع أن يكون الإفشاء صادر عن قصد جنائي أي أن الإفشاء يجب أن يكون عمديا.ويتحقق هذا العمد إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة،ولا يعتبر فعل الإفشاء متحققا إذا أفشى السر بطلب من العميل أو أفشاه تحت ضغط أو إكراه أو بدون قصد، فإذا أخطا موظف البنك أثناء اطلاع العميل على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة الرصيد،أو ذكر بصوت مرتفع رصيد العميل أو كتبه على ورقة واطلع عليها الغير دون قصد منه[45]،تخوله هذا الأمر عن إهمال وخطأ،ويعتبر القضاء أن القصد الجنائي هذه الجريمة هو القصد العام لذلك هجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا قوامه نية الأضرار بالعميل لأن علة التجريم ليست الحماية من الضرر بقدر ما

هي الضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار.

ويشترط للعقاب بالإضافة إلى وجود العلم عنصر الإرادة لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر،وما يترتب على ذلك من مساس بسلامة الحقوق التي حظر القانون الاعتداء عليها، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حالة غياب القصد الجنائي[46].

فالقصد هو أساسا تحمل المسؤولية في جريمة إفشاء السر المهني البنكي.

المطلب الثاني: جزاءات جريمة إفشاء السر البنكي:يترتب الإخلال بالسرية البنكية توقيع عقوبات جزائية وأخرى تأديبية،ووفق إجراءات متابعة المتمثلة في الدعوى العمومية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الجزاءات المقررة من طرف التشريع الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية:إن هذه جريمة تمس بالأشخاص الطبيعيين وبالأشخاص المعنوية،وهناك اختلاف بين بعض الباحثين،حول مدى توقف المتابعة في جريمة إفشاء السر البنكي على تقديم شكاية في الموضوع من قبل المتضرر،أو النيابة العامة من تلقاء نفسها دون توقف ذلك على شكاية. وترى بعض التشريعات المقارنة أنه لا مانع من إثارة الدعوى العمومية بصفة تلقائية بمجرد ملاحظتها دون توقف ذلك على تقديم شكاية،لأن الأمر يتعلق بجريمة معاقب عليها جنائيا بصفة محددة[47].

لكن يذهب طرف رأي أخر أن الأمر يتعلق بمصلحة خاصة لزبون، وهو الذي له أحقية تقدير هل ما تم إفشاؤه يضر بمصالحه أم لا[48].وبالتالي فهو الوحيد صاحب الحق في إثارة الدعوى، مما يتوقف على تقديم شكاية من قبله إلى النيابة العامة.

وبالرجوع إلى القانون.ج نجد أن تحريك الدعوى العمومية،يجب أن تصدر من صاحب الحق من اجل حماية حقه ،ونفس الشيء ينطبق على هذه الجريمة لأنها مصلحة خاصة ولا يمكن تقدير ما لحق بالزبون من ضرر بسبب الإفشاء إلا من خلاله هو.

الفرع الثاني:الجزاء الجنائي:لم ينص المشرع ج على عقوبة خاصة بجريمة إفشاء السر المصرفي بل أحال في ذلك إلى نص م 301 من ق.ع وهذا ماجاء في نص م65 من قانون الإجراءات الجبائية حيث نص بالإحالة إلى نص م 301 من ق.ع ،أما في نص م 17 من قانون النقد والقرض فقد أحالت إلى ق.ع دون تحديد نص المادة منه.[49]»ولما كانت هذه الجريمة جنحة فإن العقوبات الأصلية في مواد الجنح بحسب م 5من ق. ع هي العقوبة السالبة للحرية والغرامة. والجزاء الذي قد يوقع على شخص طبيعي أو معنوي.

أولا: العقوبة المقدرة للشخص الطبيعي:م من 301 [50]من ق.ع فالمسؤولية الجزائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة حيث أنها تعاقب من يفشي سرا وصل إلى علمه بحكم طبيعة مهنته،فالعقوبة تلحق بشخص الفاعل،وهذا يفهم أيضا من نص المادة 158 من القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض"كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية ... يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات"[51].وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة نجد أن هناك عقوبات تبعية يجوز للقاضي الحكم بها مثل المنع من الإقامة[52]،أو الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية [53]والمصادرة[54].

وحسب نص م 301 من ق.ع يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج ، ونصت م 302 من ق.ع أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى10.000 دينار لكل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن

يكون مخولا له ذلك.وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر.

ثانيا: الشخص المعنوي:بما أن القانون منح للشخص المعنوي كيان مستقل فإن مسؤولية البنك الجزائية أمر واجب،وعليه يتحمل التبعية الجنائية،ونجد أن المشرع ج نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما جاء في مجمل نص م 51 مكرر من ق.ع[55].وراع المشرع المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي وأخذ بعين الاعتبار طبيعة الشخص المعنوي باستحداث قواعد خاصة تخص المتابعة الجزائية وكذا العقوبات الملائمة لهذه الطبيعة[56].

في جريمة إفشاء السر المصرفي يعد البنك المسؤول الأول في هذه الجريمة،ويعاقب بنص م 303منه،ويتعرض أيض للعقوبات تكميلية[57].والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي محدد في القسم الخامس المتعلق بجرائم الاعتداءات على الأشخاص وإفشاء أسرارهم، المعدل سواء ما جاءت به نص المادة 18 مكرر و18مكرر 1في الجنايات والجنح والمخالفات كقاعدة عامة لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية الواردة في نص م 9 من ق.ع فعمل على إدماجها وهذا ما يرجع إلى طبيعة الشخص المعنوي المختلفة عن الشخص الطبيعي. إذن هناك:

1- عقوبات ماسة بالذمة المالية: تتمثل في الغرامة وهي إلزام المحكوم بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية[58]. أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية هي عقوبة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ولذلك ضاعف المشرع مبلغ الغرامة بالنسبة له، وقد حدد في مجال هذه الغرامة في القاعدة العامة بين حدين، أقصى، وأدنى ووضع السلطة التقديرية للقاضي دون أن يجاوز ما جاء في نص المادة 18 مكرر.

2- عقوبات ماسة بالوجود الوضعي للشخص المعنوي:يتمثل أولا في حل الشخص المعنوي وهو المنع من استمرارية ممارسة نشاطه،وهذه العقوبة هي اشد أنواع العقوبات لذلك جعلها المشرع عقوبة جوازية في نص م18 مكرر وأكدها في نص م 177 مكرر 1، م 389 مكرر7 في مجال تبييض الأموال. إلى جانب المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي. والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات نشر حكم الإدانة.

الفرع الثالث: صور جريمة إفشاء السر المصرفي والتقادم :

أولا:صور جريمة إفشاء السر المصرفي:بالرجوع للقواعد العام من قانون العقوبات هناك أحكام متعلقة بالشروع والاشتراك بالنسبة لهذه الجريمة.

1- الشروع: الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه في القانون الجزائري، ذلك أن الجنحة لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص قانوني صريح [59].

2-الاشتراك: الاشتراك في الجريمة يعد شكل من أشكال المساهمة الجنائية [60]، فإنه متصور في هذه الجريمة[61]،واستناداً إلى نص م 44 من ق.ع فإن الشريك يعاقب بنفس العقوبة ،فالشخص الذي يساعد عن وعي و إ رادة على ارتكاب هذه الجريمة يتعرض لعقوبة الفاعل الأصلي .

ثانيا:تقادم جريمة إفشاء السر المصرفي:الدعوى الجنحية لجريمة إفشاء السر المصرفي تتقادم كباقي الجنح بمرور3 سنوات من

يوم ارتكاب الفعل،وفي الحالة التي يتكرر فيها الإفشاء، فإن الأجل لا يسري إلا ابتدءا من آخر فعل إفشاء، وبالتالي فإن الدعوى التي تحرك شكاية من الزبون وذلك بالرجوع لنص م 08 من ق.إ.ج، ولا تنتهي بتنازل هذا الأخير واسترداد شكايته ما دامت قد وضعت.ويعد التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو من النظام العام[62]

خاتمة

إن الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية هو أحد الميادين الهامة التي يجب حمايتها حماية جزائية ، فهي تُشكل أساسا للاستقرار في المجال المصرفي، وينعكس ذلك على تمويل المشروعات الاقتصادية والتي تعود بالفائدة على المجتمع.والالتزام بكتمان السر المصرفي يحمل في فحواه التزاما مهنيا يفرضه طبيعة التعامل من أجل حماية الثقة الكامنة من وراء كل عملية مصرفية، فكان لا بد من تجريم الإفشاء وتطبيق العقوبات على مرتكبها.

ويسري حضر الإفشاء على مجلس إدارة المصرف وكافة موظفيه أيا كانت درجتهم الوظيفية، ويقع محل الالتزام بالسرية المصرفية على أي معلومات تتعلق بالجانب المالي للعميل. وهناك استثناءات ترفع فيها المسؤولية القانوني عن إفشاء السر المصرفي مثل موافقة العميل، أو تطبيقا لأحكام القانون أو تنفيذ لحكم قضائي.

ونشير في نهاية هذه الخاتمة إلى بعض المقترحات التي نأمل أن يراعيها المشرع الجزائري نوردها كالتالي:

1- ضرورة إصدار قانون خاص مستقل بالسرية المصرفية يجنبنا سلبياتها ويأخذ بالايجابيات تراعى فيه العلاقة الخاصة التي تربط البنك .

2- ينبغي عدم الإسراف في الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بالسر البنكي لأن ذلك يؤدي إلى آثار سلبية على الأفراد وعلى الأداء الوظيفي لعناصر البناء الاقتصادي.

3- من الضروري خلق توازن بين المحافظة على سرية المعاملات البنكية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

4- عدم استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعار لإخفاء عمليات مشبوهة تؤدي بإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع.

المراجع :

1- قرآن كريم ، سورة النساء ، الآية رقم 34.

2- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،كتاب صحيح البخاري،الطبعة الأولى، 2002.

1. النصوص التشريعية:

1- الدستور الجزائري 96 .

2- قانون رقم 16-01 ، يتضمن التعديل الدستوري.

3- قانون العقوبات .

4- قانون الإجراءات الجزائية.

5- القانون المدني، المعدل والمتمم.

6- القانون التجاري، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 01-06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

9- القانون رقم 17 - 04 قانون الجمارك.

10- القانون 10-90المتعلق بالنقد والقرض،المؤرخ .

11- قانون الإجراءات الجبائية .

12- الأمررقم 11-03 2003 يتعلق بالنقد و القرض.

13- الأمر 20-95 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 02-10.

14- الأمررقم 59-75 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم:02 –127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002

2- المرسوم التنفيذي رقم 282-08المؤرخ في 06/09/2008يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

3- بالقانون رقم 82- 4 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج .ر 7 .

4- المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المتعلق ب خلية معالجة الاستعلام المالي.

كتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط 9 ، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2008 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجنائي العام، دارالهومة،الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007 .

3- أحمد إبراهيم سيد،مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاءا،القاهرة،دارالكتب القانونية، 2007 .

4- سميحة القيلوبي،الأسس القانونية لعمليات البنوك التجارية، مكتبة عين شمس القاهرة، 1992 .

5- سميرفرنان بالي، السرية المصرفية ، طبعة 2002 ،بيروت لبنان .

6- العطير، بد القادر،سرالمهنة المصرفية في التشريع الأردني،دراسة مقارنة، مان،الأردن، 1996.

7- على جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الواجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية ، ط 3، القاهرة، دارالنهضة العربية ، 1988.

8- العيكلي عزيز،الوسيط في شرح القانون التجاري،الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع، سنة 2010 .

9- محمد عبد الودود عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرالمصرفي، داروائل للنشر، عمان،1999.

10- نصير شيوعان،أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، الطبعة الأولى 2009.

رسائل جامعية و مجلات :

1- عبد الرحمان عبيد الله الوليدات،الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني،دراسة مقارنة رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،عمان، 2010 .

2- فوزي أو صديق، شكالية الحلول العلمية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية بمواجهة الأموال، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث،والاستشارات، العدد 2،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008.

3- مولاي البشير الشرفي- المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي- مجلة القانون المغربي- العدد1، سنة 2002.

4- نوفل الريحاني، السر المهني البنكي و مسؤولية البنوك- دراسة و مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، مراكش 1996.

5- ورقة مقدمة إلى ندوة البركة للاقتصاد لإسلامي، كوالالمبور،الندوة العشرون،- ماليزيا ،5-4 يونيو 2000.

6- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

7- Jean Larguier et autres : Droit pénal spécial ,Dalloz ,Paris14 ,em édition.2008 ,

مواقع إلكترونية :

1- www.societegenerale.dz .Condition Générales de fonctionnement de compte » Société Générale Algérie« en annexe1

2- www.elgari.com/article67.htm68-k.

الهوامش

1 - قرآن كريم ، سورة النساء ، الأية رقم 34.

2- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب صحيح البخاري الطبعة الأولى ، سنة 2002 ، باب علامة المنافق، (1/16)، رقم (33)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (1/78)، رقم: (59).

3 - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، ص 364.

4 - أنظر السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها،ورقة مقدمة إلى ندوة البركة للاقتصاد لإسلامي،كوالالمبور،الندوة العشرون،- ماليزيا ،5-4 يونيو 2000.

5 - فوزي أو صديق، إشكالية الحلول العلمية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية بمواجهة الأموال، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث، والاستشارات، العدد 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 85.

6 - أنظر سمير فرنان بالي، السرية المصرفية ، طبعة 2002 ،بيروت لبنان ، ص 11.

7 - مولاي البشير الشرفي، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي،

العدد1، 2002، ص 21.

8-التصرفات المالية هي:تلقي الودائع ومنح الائتمان،كل الخدمات المصرفية كإيداع النقود،تحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية، إيجار الخزائن الحديدية،تحصيل حقوق العملاء،الوفاء عنهم أو استثمار أموالهم،وغير ذلك من الخدمات التي يقدمها بقصد مساعد عملائه في نشاطهم المالي.

9- العيكلي عزيز،الوسيط في شرح القانون التجاري،الجزء الثاني،الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010،ص 288.

10 - نصير شيوعان،أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، الطبعة الأولى،2009 ، ص 10.

11 - أنظر المادة 108 من الأمر 11-03 .

12 - أنظر حسب م 98 من الأمر 11-03.

13 - أنظر المادة 14 « يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، ....،بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير..." عدلت المادة 14 من قانون 17/04 بالمادة 48 من قانون 07-79 المؤرخ في 21/07/1979 .

14 - نصت المادة 15 ب»مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، ودون أي تحجّج بواجب السرية، يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح، عند الطلب،كل الوثائق أو المعلومات ...». المعدلة بالمادة 48 مكرر من قانون 07-79 المؤرخ في 21/07/1979 .

15 - نصت المادة 65 : «يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات، ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة ، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحيته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم... « م 65 معدلة بموجب م 41 ق. م.

16 - أنظر قانون رقم 01 - 10 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

17 - لم تعرف التشريعات الداخلية مصطلح العميل،لكن الفقه عرفه» الشخص الذي توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية معه، ولو لم يوفق إلى التعاقد مادام البنك علم–بمناسبة المفاوضات بينهما– معلومات عنه، على جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الواجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية ، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1988،ص 1089.

18 - نصت المادة 117 فقرة 04 من القانون رقم 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض على « تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:-السلطات العمومية المخولة لتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية -السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزئي-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر التي تعمل لحساب هذه الأخيرة.

19 - نصت المادة 45 من ق.إ.ج « ...إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخريشتبه بأنه يحوز أورقا... ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها».

20 - أنظر المادة 84 من نقس القانون ، ص 46 .

21 - وهذا ما نصت عليه م117 من قانون النقد والقرض على «يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى ... شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر»

22- نصت المادة 108 على: «تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات ...يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه ....».

23-المادة 109من الأمر11-03 «...ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة. ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة، ... .

24 - نصت المادة 59على « ... ، يعفي المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة ... من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة « الأمر 20-9 المتعلق بمجلس المحاسبة.ونصت م55 من نفس الأمر على '... يستفيد مجلس المحاسبة، لممارسة مهنته، حق الإطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة.

25 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 282-08. يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. ونصت م 18 من نفس المرسوم على»... يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الإطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة»

26-أنظر نص المادة 21 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في08/03/2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.ج ررقم14.

27- نشئت خلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها.وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

28 - أنظر نص م 19 من القانون 01-05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02-12.

29- نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية على: يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات، ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

30 - قانون رقم 17 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ،يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

31- سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك التجارية، مكتبة عين شمس القاهرة، سنة 1992 ، ص 225.

32 - العطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، 1996 ،ص 123.

33- Voir Condition Générales de fonctionnement de compte » Société Générale Algérie « en annexe

. الموقع الإلكتروني dz.societegenerale.www

34 - ولحماية المصالحة العميل يحق له في مثل هذه الحالات أن يقدم ما يبرئه من المسؤولية دون أن يعتبر ذلك لسر العميل أو مخالفاً لمبدأ السرية المصرفية، أنظر العطير عبد القادر ، مرجع سابق، ص 178 .

35 -نصت م39 من الدستور القديم على أنه»لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، يحميها القانون...».واستبدلت م 39 بنص م 40 من الدستور الجديد المادة 40 من دستور :تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة .المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة يقمعها القانون. قانون رقم 16-01 مؤرخ 6 مارس سنة2016 ، يتضمن التعديل الدستوري.

36 - محمد عبد الودود عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر، عمان،1999 ،ص 67. ونصت كذلك م 302 من نفس القانون على» كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وادلي أو شرع في الإدلاء ... بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس ...".

37 - المادة 107 من القانون المدني تقتضي بضرورة تنفيذ العقد طبقا بما اشتمل عليه وبحسن نية ووفقا لما يقتضي فيه العرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام وتعد العلاقة التي تجمع العميل مع البنك عقدًا.

38 - الأمر رقم 59-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

39 - نصت المادة 7 من قانون العمل 11-90 على «... أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا ... أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية،أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.

40 - قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

41 - نوفل الريحاني، السر المهني البنكي ومسؤولية البنوك- دراسة و مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، مراكش 1996، ص 146.

42 - عبد الرحمان عبيد الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة (رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010 ، ص ص 16-15 .

43 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهومة،الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007 .ص 2.

44 - تنص المادة 301 على انه ِالأطباء و الجراحون والصيادلة و القابلات،وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أي وظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم ذلك،يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج».

45 - محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 122.

46 -voir Jean Larguier et autres : Droit pénal spécial ,Dalloz ,Paris14 ,em édition ,2008 ,p120.

47 - نوفل الريحاني، مرجع سابق، ص152.

48 - مولاي البشير الشرفي، مرجع سابق، ص 29.

49 - جاء في نص المادة 117 من قانون النقد و القرض11-03:»يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:.. ".

50 - عدلت بالقانون رقم 82- 4 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج .ر 7 ص 323 .

51 - المادة 158 من قانون 10-90المتعلق بالنقد والقرض.

52- أنظر المادة م 13من قانون العقوبات الجزائري.

53 - أنظر المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

54 - أنظر المادة 15 من نفس القانون.

55 - نصت المادة 51 مكرر من ق.ع التي جاء فيها على مسؤولية الشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

56 - أنظر نصوص المادة 65 و65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

57 - يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

58 - أنظر نص المادة 18 مكرر1.

59 - أنظر المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

60 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007 ، ص 144.

61 - محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص 123

62 - وعليه لا يجوز للنيابة العامة أو للمتهم التنازل عن مدة التقادم ويمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها مادام لم يثبت انقطاع مدة التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق وهذا وفقا للمادة 7 فقرة 1 و 2 إ.ج ج.